





الفهرس

3	التوطئة
5	المناخ السياسي العام
7	الإطار التشريعي لحرية الصحافة
7	1- غموض قانوني
9	2- مشاريع قوانين تتعارض مع حرية الصحافة
9	أولا : مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال
10	ثانيا: مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة
15	ثالثا: مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال
17	مقترحات حول تعديلات تشريعية في علاقة بحرية الصحافة
17	المستوى الاول: الدفاع على الحريات العامة والخاصة ودولة القانون
17	المستوى الثاني: خاص بحماية الصحافيين وحرية الصحافة
	الاعتداءات
21	أخلاقيات المهنة الصحفية
24	ميثاق أخلاقي للتعاطي مع الإِرهاب
24	الإعلام خلال الانتخابات
26	الشؤون المهنية
26	انتداب عشوائي وتشغيل هش
26	الطرد التعسفي
27	
27	1- التهديدات بالقتل
	2- محاكمة الصحافيين
	3- الاعتداءات المباشرة على الصحفيين
28	أ- اعتداءات المؤسسة الأمنية
29	ب- اعتداءات السياسيين وممثلي السلط العمومية والهيئات
30	ت- اعتداءات المواطنين وأعوان الإدارة وأنصار المجموعات السياسية

التوطئة

تضع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بين أيديكم تقريرها السنوي حول وضع حرية الصحافة والتعبير في تونس.

وقد دأبت النقابة، منذ سنة 2002، حينما كانت جمعية للصحفيين، على رصد الانتهاكات التي يشهدها قطاع الاعلام في بلادنا، فضلا عن التنبيه للمخاطر التي تتهدد حرية الصحافة والتعبير.

لقد كان صوت الصحفيين عاليا، يصدح بالحقيقة في كل الحقب، ولم تثنهم تضييقيات نظام الاستبداد وتهديده وتنكيله بكل صوت حر، من قول الحقيقة بكل شجاعة. حيث كانت التقارير السنوية التي تصدر في 03 ماي من كل سنة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، بمثابة الانذار حول انتهاك الحريات في البلاد.

وقد دفعت النقابة الوطنية للصحفيين ثمنا باهضا لشجاعتها وتحملها لمسؤوليتها الاخلاقية والنضالية. إذ عمدت سلطات الاستبداد سنة 2009 وبعد عرض النقابة لتقريها السنوي، إلى شن حملة على المكتب التنفيذي للنقابة. وانتهى بها الامر إلى الانقلاب على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ومحاولة فرض سيطرة مطلقة على القطاع.

لقد انفتح للإعلام هامش غير مسبوق من الحرية بعد الثورة. وتدعم هذا الهامش بفضل الاصلاحات القانونية وكذلك تضمين حرية الصحافة في الدستور. لكن الضمانات القانونية لم تكن كافية ولم تمنع عودة الممارسات القديمة المتمثلة في صحافة الثلب وتصفية الحسابات، والتمجيد والتملق لرموز السلطة الحاكمة. وبادرت الحكومة الحالية إلى اقتراح تشريعات تنسف نهائيا كل ما تحقق في مجال حرية الاعلام والتعبير.

وتزامنت محاولات العودة إلى تطويع الاعلام، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع تشكيات عديد الصحفيين والمسؤولين في وسائل الاعلام العمومية من تدخلات و»تعليمات» مبطنة من مسؤولين في السلطة.

وتنبه النقابة من خطورة هذه السلوكيات. كما تحذر من أن أي انتكاسة لمسار الاصلاح في مجال الاعلام سيؤدي بالضرورة إلى تعطيل مسار الانتقال الديمقراطي برمته.

ويصدر تقرير الحريات الصحفية لهذه السنة بعد ايام قليلة من اعلان ما يسمى بحكومة طبرق تصفية الزميلين سفيان الشورابي ونذير القطاري من قبل مجموعة ارهابية وفق ما جاء في بيان شفاهي تلاه مسؤول به «وزارة» إعلامها وسجلت بالمناسبة نقابة الصحفيين بكثير من الانزعاج الاداء الباهت لوزارة الخارجية وللحكومة التونسية بصفة عامة في التعاطي مع هذا الملف حيث لم يتسن الى حدود كتابة هذه الاسطر التأكد من حقيقة الموقف الرسمى الليبى حيال هذه التصريحات.

كما اعتبرت نقابة الصحفيين ان تعاطي الاطراف الليبية المتنازعة مع ملف الزميلين كان تعاملا انتهازيا بإخضاع وضعيتهما الى ابتزاز سياسي مفضوح وعدم اعتماد الطرق الديبلوماسية المعهودة في الابلاغ عن حقيقة اختفائهما

لكل ذلك فإن النقابة الوطنية وأمام حالة الغموض واللامسؤولية هذه رفضت التعزية الصادرة عن الجانب الليبي ودعت السلطات التونسية الى ضرورة ارسال قضاة تحقيق لمتابعة حيثيات الملف وتحمل مسؤوليتها كاملة ، كما طالبت ايضا بضرورة فتح تحقيق قضائي وبرلماني مع اعضاء من الحكومة السابقة والحالية حول ما راج عن المكانية اخفائهم لبعض المعطيات الخاصة بفقد الزميلين

لقد جعلت النقابة الوطنية إحياء ذكرى اليوم العالمي لحرية الصحافة تحت شعار يوم نذير وسفيان تكريما لزميلين يواجهان مصيرا غامضا في سبيل أداء رسالتهما الاعلامية النبيلة.

المناخ السياسي العام

شهدت المرحلة التي يغطيها هذا التقرير أحداث هامة أثرت بشكل واضح على أداء الاعلام، وتأثرت به. ولعل أبرز ما يمكن الاشارة اليه في هذا المجال هو صدور دستور البلاد الجديد الذي ضمن بشكل واضح حرية الصحافة والرأي والتعبير، وأحدث هيكلا ينظم قطاع الاعلام السمعي البصري.

ونص الدستور الجديد في الفصل 31 على أن «حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة» وأنه «لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». كما أكد الفصل 32 على «الحق في الاعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة» و «ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال». وأحدث الفصل 127 الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (في باب الهيئات الدستورية المستقلة) تتولى «تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وعلى ضمان اعلام تعددي نزيه».

كما شهدت البلاد خلال نفس الفترة ثلاث عمليات انتخابية وطنية وهي الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية في دورتين (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 2014). ومثلت وسائل الاعلام المختلفة الفضاء الاساسي الذي دارت فيه مختلف الحملات الانتخابية لأكثر من 1300 قائمة في الانتخابات التشريعية ول27 مترشحا في السباق نحو قصر قرطاج في الدورة الاولى ومترشحين في الدورة الثانية.

وبادرت النقابة بالإشراف على رصد التغطية الاعلامية للانتخابات بمشاركة منظمات المجتمع المدني، في وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية. كما قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا) برصد أداء وسائل الاعلام السمعية والبصرية.

وحسب نتائج مختلف المراصد فإن أداء وسائل الاعلام المختلفة، وخاصة الاعلام العمومي تحسن في علاقة بتغطية الحملة الانتخابية 2014 مقارنة بانتخابات 2011. بل أن أداء هذه الوسائل من حيث التوازن والحيادية تطور في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية مقارنة بالدور الاول في نفس انتخابات العام الماضي.

وعرفت تونس خلال الفترة الماضية أحداثا إرهابية دامية استهدفت عسكريين وأعوان أمن وحرس. وكانت أكثر العمليات الإرهابية دموية هي استهداف متحف باردو في 18 شهر مارس الماضي، وأسفرت هذه العملية عن مقتل21 سائحا أجنبيا وعنصرا أمنيا.

وقد شهد التعاطي الاعلامي مع القضايا الإرهابية تطورا ملحوظا، فخلال العمليات الأولى برز تخبط واضح في أداء وسائل الإعلام، بين السعي إلى تحقيق السبق الصحفي والتسرع في نقل المعلومة دون تثبت مما أوقع العديد في السقوط في نقل الإشاعة ونشر الأخبار الزائفة.

وقامت وسائل إعلام عمومية، تحت ضغط ضرورة تقديم المعلومة، بتمرير صور جثث ضحايا الإرهاب، وتمرير لقطات جنود وهم في حالة فزع وبكاء وعويل، وهو ما يخدم بشكل واضح أجندات المجموعات الإرهابية. لكن أداء هذه المؤسسات في علاقة بقضايا الارهاب تطور بشكل سريع.

وقد نظمت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بمقرها لقاءات مع الصحفيين والمسؤولين عن التحرير في وسائل الإعلام المختلفة، قصد النقاش والتأطير في التعامل مع القضايا الإرهابية، بما يضمن نقل المعلومة للمواطن دون الوقوع في التعتيم ولا في خدمة الإرهاب.

ونبهت النقابة في أكثر من مناسبة إلى أن محاربة الإرهاب يجب ألا تكون ذريعة لعودة انتهاك حقوق الإنسان والانقلاب على مكسب حرية الصحافة.

وتعتبر النقابة أن مشروع قانون زجر الاعتداءات على حاملي السلاح من قوات أمنية وعسكرية هو مشروع لعودة دولة الاستبداد ودولة البوليس ومحاولة للانقلاب على الدستور. وطالبت حكومة الحبيب الصيد بسحب مشروع القانون سيء الذكر. كما تسجل في ذات الغرض تحفظها على بعص الفصول الواردة في قانون مكافحة الارهاب وخصوصا تلك التي تمس من حرية الصحافة.

الإطار التشريعي لحرية الصحافة

مثلت حرية الصحافة والتعبير الهاجس الأساسي للتونسيين بعد الثورة، حيث تمّ إلغاء مجلة الصحافة وإصدار المرسومين 115 و116 وإلغاء الأمر العلي المؤرخ في 9 فيفري 1956 المتعلق بالطباعة وطبع الكتب والصحافة، ونصص الدستور الجديد بشكل واضح على مبادئ حرية الإعلام والتعبير والنفاذ الى المعلومة.

إذ أقر صراحة في الفصل 31 أن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على تلك الحريات». كما أن الدولة بموجب الفصل 31 من الدستور تضمن الحق في الإعلام والنفاذ الى المعلومة وتسعى الى ضمان الحق في النفاذ الى شبكات الاتصال. رغم كل ذلك وبعد مضي أكثر من أربع سنوات من التطبيق تبين ان الاطار التشريعي الحالي لا يكفي لضمان حرية الصحافة وتكريس الحماية الواقعية والقانونية للصحافيين ولمجال تدخلهم.

1- غموض قانوني

أثبتت الإحالات المتلاحقة والتتبعات التي تمت مباشرتها ضد الصحافيين وجود غموض في الاساس القانوني المتعلق بالمساءلة الجزائية للصحافيين.

فقد استعملت النيابة العمومية مجلة الاتصالات وخاصة منها الفصل 86 لتتبع العديد من الصحافيين. وينص هذا الفصل على :»يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعامين وبخطية من مائة الى الف دينار كل من يتعمد الإساءة الى الغير او ازعاج راحتهم عبر شبكة الاتصالات العمومية». كما أن الفصل الثاني من نفس المجلة عرّف مفهوم الاتصال بانه كل عملية تراسل او بث او استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية او بصرية او راديوية.

كما اتجهت النيابة العمومية ايضا الى استعمال الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لمباشرة التتبعات الجزائية ضد الصحافيين. وينص الفصل المشار اليه على ما يلي:» يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او مدني تعمد بالقول او الحركات او بواسطة الكتابة او الرسوم او الصور اليدوية والشمسية او الافلام بمحل عمومي تحقير العلم او الجيش والمس بكرامته وسمعته ومعنويته او يقوم بما من شأنه ان يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء او الاحترام الواجب لهم او انتقاد اعوان القيادة العامة أو المسؤولين عن الحيش بصورة تمس بكرامتهم».

الا ان الرصيد الاوفر في الاحالات الخاصة بالصحافيين كان من نصيب المجلة الجزائية التي تضمنت احكاما معادية لحرية الاعلام ولحق الصحافي في القيام بأعماله فقد نص الفصل 121 من المجلة الجزائية على: «يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعا اليه اما بخطب القيت بمحلات عمومية او اجتماعات عمومية او بمعلقات او اعلانات او مطبوعات. واذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام».

كما تمت احالة الطاهر بن حسين على التحقيق لاتهامه بالتآمر على امن الدولة الداخلي والاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على قتل بعضهم بعضا وإثارة الهرج والقتل بالتراب التونسي وإبداء الرأي لإبداء مآمرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي على معنى الفصول 63 و64 و70 و72 من م.ج. عندما أعلن من خلال قناة الحوار التونسية بان السلطة الحاكمة في البلاد فقدت شرعيتها بعد 23 اكتوبر 2012 باعتبار ان المشاركين فيها التزموا بإنهاء اعمالهم بعد مرور سنة من تاريخ تسلمهم مقاليد الحكم الا انهم لم ينفذوا التزامهم.

وقد تم استعمال الفصل 226 مكرر من م.ج والذي ينص على انه يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها 1000 دينار كل من يعتدي علنا على الاخلاق الحميدة او الآداب العامة بالإشارة او القول او يعمد علنا على مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء. تم استعمال هذا الفصل على مدير قناة نسمة الفضائية عند عرضه لشريط برسيبوليس بتاريخ 7 اكتوبر 2011 والذي اعتبر ماسا بالعقائد والاخلاق والآداب العامة. وقد تم الحكم عليه بخطية مالية بتاريخ 3 ماي 2012 الذي يصادف اليوم العالمي لحرية الصحافة.

كما استعملت النيابة العمومية ايضا الفصل 128 من م.ج لتمنع الصحافيين من كشف الفساد كلما كان المستهدف موظفا عموميا او شبهه وينص الفصل على العقاب بالسجن مدة عامين لكل من ينسب لموظف عمومي او شبهه بخطب لدى العموم او عن طريق الصحافة او غير ذلك من وسائل الاشهار امورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون ان يدلى بما يثبت صحة ذلك.

ورغم صدور المرسوم 115 فقد واصلت النيابة العمومية استعمال نصوص جزائية سابقة منها قانون حماية المعطيات الشخصية الصادر بالقانون الأساسي المؤرخ في 2004/07/27.

وقد جمعت التتبعات الجزائية ضد الصحافيين بين المرسوم 115 من جهة والنصوص الجزائية الاخرى من جهة ثانية مما اعاق الحماية القانونية التي من المفروض ان يضفيها النص الخاص على الصحافيين بعد ان واصلت النيابة العمومية استبعاده كاطار خاص للتتبعات.

2- مشاريع قوانين تتعارض مع حرية الصحافة

هناك ثلاثة قوانين رئيسية تم النظر فيها وانتقل بعضها الى مجلس نواب الشعب للمصادقة عليها.

أولا : مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال

بعد الاطلاع على المشروع النهائي الذي صادقت عليه الحكومة واحالته على مجلس نواب الشعب يبدو جليا تعارض هذا القانون في مستوى اول مع الحقوق والحريات المكرسة دستوريا ومع القوانين الضامنة للحريات الخاصة والعامة لكنه وفي مستوى ثان يمثل تهديد ا مباشرا لحرية الصحافة ولحق الصحافيين في الضمانات المنصوص عليها بالمرسوم 115.

المستوى الاول : تعارض مشروع القانون مع الحقوق والحريات العامة والخاصة

دون التعرض بالتفصيل إلى ما اقترحه المشروع يمكن الاكتفاء بالنقاط التالية:

النقطة الاولى: الاكتفاء بالمعالجة الامنية عبر التنصيص على الترفيع في العقوبات والتجديد فيها مع التأكيد على عقوبة الاعدام في اكثر من 15 فصل.

النقطة الثانية: احداث مؤسسة خطيرة هي القطب القضائي لمكافحة الارهاب دون فتح نقاش مستفيض حولها وحول حدودها والصلاحيات التي تسند الى القضاة العاملين فيها علما وان التجارب المقارنة تدل على فشل هذا النظام في القضاء على الظاهرة الارهابية.

النقطة الثالثة: استحداث الطرق الخاصة للتحري والمتمثلة في اعتراض الاتصالات واختراق التنظيمات الارهابية والمراقبة السمعية والبصرية. وهي سلطات تعمد فيها مشروع القانون توسيع صلاحيات النيابة العمومية لتضاهي تلك التي يتمتع بها حاكم التحقيق.

فقد اصبح بإمكان وكيل الجمهورية ودون وجود قضية اتخاذ قرار في التنصت ووضع معدات سمعية بصرية في محلات سكنى ومراقبة الحياة الخاصة لعموم الشعب التونسي كل ذلك لمجرد التحري. علما وان وكيل الجمهورية يخضع الى السلطة الرئاسية لوزير العدل اى الى السلطة التنفيذية.

المستوى الثاني : تهديد حرية العمل الصحفي

اعتبر الفصل 35 من المشروع انه يتعين على كل شخص ولو كان خاضعا للسر المهني او لسرية المصدر في حالة الصحافيين ان يقوم بالإعلان عن جميع المعلومات والارشادات التي بلغت الى علمه

والا عد مرتكب لجريمة عدم اشعار السلط ذات النظر المعاقب عليها بالسجن من عام الى 5 اعوام وبخطية من 5000 الى 10000 دينار. وهذا الفصل يمثل استثناء خطيرا للمبدأ المنصوص عليه بالمرسوم 115 والمتعلق بسرية المصدر الصحفي. علما وانه تم استثناء المحامين في خصوص الأسرار التي يطلعون عليها اثناء مباشرتهم لمهامهم او بمناسبتها.

ويمثل هذا الفصل تهديدا خطيرا ومباشرا لحرية العمل الصحفي خاصة وان المتعاملين معهم سيصبحون محل تتبع بمجرد الإدلاء بالمعلومات.

ويمتد مشروع القانون الى حق النشر والاطلاع عندما اقتضى بالفصل 60 انه يعاقب بالسجن مدة 10 اعوام الاشخاص الذين يفشون احدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض او الاختراق او المراقبة السمعية البصرية او المعطيات المجمعة منها. وهو ما يعتبر حدا من حرية النشر عبر استعمال الزجر الجزائي.

وأخيرا ينص المشروع على انه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 5000 دينار كل من يقوم بنشر معطيات ومعلومات حول الملفات القضائية المتعلقة بالإرهاب قبل تداولها بجلسة علنية وهو ما يعد تقييدا لعمل الصحفى وتضييقا لا مبرر له في حرية الاعلام.

ثانيا : مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة

تضمن المشروع 20 فصلا وورد في تبريره بشرح الاسباب انه يهدف الى حماية استقرار المجتمع باسره وذلك من خلال حماية اعوان قوات الامن الداخلي والديوانة والعسكريين من الاخطار التي تهدد سلامتهم وحياتهم وتشمل هذه الحماية القرين والاصول والفروع والاشخاص اللذين هم في كفالتهم قانونا.

كما يهدف هذا القانون الى تجريم الاعتداء على المؤسسة الامنية وعلى المصالح العليا للدولة وللوطن وتحقير القوات بهدف المس من كرامتها وسمعتها او تحطيم معنوياتها قصد الاضرار بالأمن العامّ.

وأخطر ما يتضمنه هذا المشروع هو انه نفى المسؤولية الجزائية على اعوان قوات الامن الداخلي او العسكري عند استعمالهم للقوة ردًّا على الاعتداءات لحماية المقرات الامنية والعسكرية او مخازن الاسلحة او التجهيزات والمعدات الامنية والعسكرية وغيرها.

وحيث اتجه ابداء الملاحظات التالية:

غياب الوضوح والتحديد في المفاهيم

1- غياب تحديد مفهوم اسرار الامن الوطنى

ورد بالفصل الرابع ان اسرار الامن الوطني تشمل جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني وهذا لا يعتبر تعريفا لأسرار الامن الوطني اذ ان هذه الأسرار يمكن ان تشمل جميع الوثائق الحكومية بما فيها تلك المتعلقة بالمياه والغابات والتجهيز والتعليم والصحة بالإضافة الى وثائق وزارات السيادة كالعدل والداخلية، يصبح تبعا لذلك عمل الصحافي والمحتوى الصحفي هتكا لأسرار الأمن الوطنى.

وهذا الفصل يعدُّ اعاقة مباشرة لحرية الصحافة خاصة وان الفصل الخامس من نفس المشروع قد اعتبر ان كشفها يعد جناية معاقب عليها بـ10 سنوات سجن و50 الف دينار خطية.

وقد توسع الفصلان الرابع والخامس المشار اليهما في التجريم ليطال كل من مسكها او حفظها او تداولها والمعروف ان التداول يتمّ بوسائل النشر والصحافة والطباعة.

وقد ورد في الفقرة الثانية من الفصل الرابع ان تصنيف المعلومات والمعطيات والوثائق من حيث اعتبارها سرا من اسرار الامن الوطني من عدمه هو عمل حكومي يتم بأمر حكومي باقتراح من وزير الداخلية وهذا التصنيف يؤدى الى نتيجتين خطيرتين:

النتيجة الاولى: هي استبعاد رقابة السلطة التسريعية المثلة في مجلس النواب وغيرها من المؤسسات الدستورية الاخرى كالمحكمة الدستورية وحتى المحكمة الادارية مما يسمح لوزير الداخلية من استعمال سلطة تقديرية فائقة الاتساع عند التصنيف او الرجوع فيه.

النتيجة الثانية: اجراءات التصنيف نفسها ستخضع بالدوام على تلك الحالة الى التجاذبات السياسية حسب طبيعة الحكومات المنتخبة مما يحول دون استقرار حقيقي وواضح لمفهوم الامن الوطني.

والمقترح في هذا المستوى هو مطالبة النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بإضافة فصل يتعلق بضبط مفهوم اسرار الامن الوطنى من جهة واسناد سلطة التصنيف للسلطة التشريعية.

2- غياب التنصيص على حقوق خاصة للصحافيين

تعمد الفصل السادس من المشروع ضمِّ الصحافيين الى بقية الاشخاص الذين تداولوا المعطيات التي يمكن اعتبارها من اسرار الامن الوطني وهو حط من قيمة نشاط الصحفي لا مبرر له اذ يساوى في هذا الفصل بين نشاط الصحفي المهني وبين نشاط الارهابي الذي يهدف الى الإضرار بالأمن الوطني. وهذا ما يبرر ادراج هذه الجريمة في مشروع قانون الارهاب.

فهذا الكشف اذا كان بسوء نية من طرف اشخاص ليست لهم صفة اي الارهابيين كان يمكن ان تكون العقوبة اشد من جهة وان يدرج في مشروع قانون الارهاب من جهة ثانية وكان يجب ان يستثنى الصحافيين صراحة في هذا النص اذا باشروا اعمالهم المهنية بحسن نية اي دون ان يكون الهدف من النشر كشف اسرار سرية خاصة بالأمن الوطني.

مقترح النقابة: ان تضاف فقرة الى هذا الفصل تستثني الصحافيين من العقوبة اذا كان نشاطهم المهني قد تم بحسن نية وفي حدود الاعمال الصحافية التي يباشرونها او اذا كانت الغاية من نشاطهم الصحفي الاستقصائي كشف فساد او خيانة او تلاعب او اي جريمة اخرى. مع ضرورة التأكيد على حقهم في حماية المصدر المنصوص عليه بالمرسوم 115.

3- غياب مفهوم مواقع العمليات الامنية

ورد بالفصل السابع انه يخضع لتصريح مسبق كل مسك او استعمال لآلات التصوير والتصوير السنيمائي والاجهزة الهاتفية وآلات التصوير واجهزة الاستقبال الاذاعي او التلفزي في مواقع العمليات الامنية دون ان يتم تحديد مفهوم مواقع العمليات الامنية.

علما وان النشاط الامني يمتد من حيث شموله الى مجرد مراقبة شخص في مقهى الى عملية استطلاع ومتابعة واعمال استخبارات وتحديد مواقع ومراقبة سمعية بصرية واعتراض اتصالات وهي بطبيعتها جميعا عمليات سرية غير معلنة والا فقدت جدواها فكيف يمكن من جهة التوفيق بين الطبيعة السرية لمواقع العمليات الامنية من جهة وبين طلب الترخيص مسبقا في حمل الات تصوير.

ويمتد هذا الغموض في المفهوم الى الجملة الاخيرة من الفصل 6 اي العربات التي كثيرا ما تكون مدنية وغير حاملة لأي شعار وظيفي فمجرد مسك آلات تصوير حذوها يعد عملا اجراميا موجبا للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 7 وهي من شهرين الى سنتين سجن.

التشدد فى العقوبة

يتميز هذا القانون بتشديد كبير في العقوبات المقررة فبالإضافة الى انه استبعد في الفصل التاسع تطبيق احكام الفصل 53 من المجلة الجزائية (وهو فصل يسمح بالتخفيف والنزول بالعقاب درجة او درجتين بحسب كل وضعية او قضية) ويتمثل هذا التشديد في الصور التالية:

- دخول الى مباني غير مفتوحة وهو تشديد في جريمة من جرائم الحق العام متعلقة بالدخول عنوة لمحل الغير كانت المجلة الجزائية تخصصها كحماية لمحلات السكنى اما هذا المشروع ففي فصله التاسع وسُع من هذه الحماية التي اصبحت بمقتضى الفصل التاسع تشمل التجهيزات او عربات ا واليات برية او بحرية او جوية او اراضي مسيجة او حتى غير مسيجة بمجرد وجود علامة كتابية ظاهرة.
- التوسع في جريمة تعطيل حرية الخدمة فقد كانت المجلة الجزائية في الفصل 136 تعاقب على تعطيل حرية الخدمة اما الفصل الحادي عشر من هذا المشروع فيعاقب على مجرد تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت وذلك باي وجه من الوجوه دون ان نحدد مصطلح السير العادى للمصالح وكيفية التعطيل.
- التشديد في جريمة الاضرار عمدا بملك الغير فقد كانت هذه الجريمة في الفصل 304 من المجلة الجزائية مجرد جنحة بسيطة اما الفصل الثالث عشر من هذا المشروع فيعاقب على حرق او تحطيم عربة بالسجن مدى العمر. ففي مسيرة احتجاجية يمكن لاحد الشباب ان يستهدف سيارة امنية بحجر ويحطم زجاجها فيكون العقاب بالسجن بقية العمر!
- التشديد من جرائم التجمهر المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في التشديد من جرائم التجمهر الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر من هذا المشروع مجرد اتلاف وثائق مهما كان نوعها في مراكز امنية معاقب عليه بالسجن مدة 10 سنوات.
- صارت جريمة التهديد المنصوص عليها بالفصل 222 من المجلة الجزائية وهي جنحة بسيطة، جريمة معاقب عليها بالسجن 5 سنوات بالفصل الخامس عشر اذا صدر التهديد في حق عون او قرينه او احد اصوله او فروعه ا واحدا ممن هم في كفالته قانونا وذلك لمجرد صفته فعائلة رجل الامن اعلى من حيث المكانة القانونية من عائلة رئيس الدولة وعائلات الوزراء واعضاء الحكومة وعائلات نواب الشعب. ضرورة ان هذا الفصل يمثل اهدارا لمبدا المساواة امام القانون.

الاعتداء على حرية التعبير

استعاد هذا المشروع نص الفصل 91 من مجلة الاجراءات والعقوبات العسكرية المتعلق بتحقير قوات الامن الداخلي واعتبرها جريمة موجبة للعقاب بالسجن مدة سنتين.

والمعلوم ان عملية التحقير تتم بواسطة وسائل النشر والطباعة والتعبير وهي تدخل من جهة بالضرورة في اطار حماية حرية الصحافة وفي اطار حماية حق التعبير من جهة ثانية . فهذا النص يسمح لسلطة التتبع بتقدير حر لأي موقف فكري او نقدي على انه تحقير . وتصبح المؤسسة الامنية متعالية على الشعب التونسي وغير قابلة لسلطته الرقابية ولا لحقه المطلق في نقدها وتقييم أدائها .

هذا النص ورثته مجلة الاجراءات العسكرية عن مثيلتها الفرنسية خلال بداية القرن العشرين وكان مقيدا بفترة الحرب الا ان مجلة الاجراءات العسكرية الصادرة مباشرة بعد الاستقلال قد وسعت فيه ليجعل من المؤسسة العسكرية مؤسسة فوق النقد والتقييم وعوض ان تسعى السلطة العمومية بعد الثورة في حذف هذا القيد على التعبير من مجلة الاجراءات والعقوبات العسكرية اتجهت الى التوسيع من مجاله في الفصل الثاني عشر من هذا المشروع ليشمل قوات الامن الداخلي بأسلاكه الثلاثة ديوانة وشرطة وحرس.

مقترح النقابة

حذف مشروع القانون كاملا لتعارضه الصريح مع حق التعبير من جهة ومع حرية الصحافة من جهة ثانية تعارضا كليا وشاملا.

الاعفاء من المسؤولية الجزائية

اضافة الى ما تقدم فان هذا المشروع يؤسس الى القتل المباح في الفصول 13 و14 و16 .نص بالفصل 18 على انه لا تترتب اي مسؤولية جزائية على اعوان قوات الامن الداخلي او على العسكري المتسبب عند دفعه للاعتداءات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة في اصابة المعتدي او موته.

وهذا الفصل يتعارض مع الية التدرج في استعمال العنف والمنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1969 المذكور اعلاه المنظم للتجمهر والمظاهرات والمواكب فرغم شدة ذلك القانون فانه لم يصل الى استباحة دم المتظاهرين بقتلهم واعفاء قاتليهم من المسؤولية الجزائية.

والحقيقة ان وزارة الداخلية سعت في اكثر من مناسبة الى تعديل القوانين في اتجاه اعفاء اعوانها من المسؤولية الجزائية وحاولت ذلك سابقا عبر تعديل مشروع قانون 1969 نفسه الا انها لم توفق.

وهي تحاول اليوم من جديد استباحة الدم التونسي دون تتبعات ولا جزاء.

وبالرجوع الى الفصل 18 من هذا المشروع يتضح ان انتفاء المسؤولية الجزائية عند القتل قد تم ربطه بمعطيات غامضة وغير قابلة للتقدير منها ان يكون الفعل ضروريا لبلوغ الهدف المشروع في حماية الارواح والممتلكات فتقدير حالة الضرورة يتم تعليقها على سلطة تقديرية واسعة كما انم بدا تناسب الرد مع خطورة الفعل يحمل ايضا توسعا في مفهوم التناسب اذ يكفي اعتبار وجود جمع من الناس للرد عليهم واصابتهم أو قتلهم.

علما وان هذا القانون بالإضافة الى العقوبات الاصلية المتشددة مكن من اضافة عقوبات تكميلية اخرى كالمراقبة الادارية والمنع من الاقامة في اماكن بعينها وغير ذلك من العقوبات التكميلية.

ثالثا: مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال

رغم ان هذا المشروع لم تصادق عليه الحكومة الحالية ولم تتم احالته الى مجلس نواب الشعب الا انه يمثل مشروعا خطيرا متعلقا بمحاولة تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في عالم افتراضي غير محسوس باستعمال تقنيات متطورة لصعوبة كشفها واثباتها. معتبرا ان ادلتها في اغلب الاحيان غير مادية وسريعة الاضمحلال وعسيرة الحفظ. وقد تضمن المشروع تعزيزا لسلطات الجهة المكلفة بمعاينة هذا النوع ممن الجرائم باستحداث ضابطة عدلية متخصصة من الاعوان التابعة للوزارة. وخطورة هذا المشروع تتمثل في النقاط التالية:

النقطة الاولى: السماح للسلطات العمومية تحت مسمى غامض هو حماية الامن العام والدفاع الوطني بالنفاذ الى البيانات المخزنة بقواعد البيانات العامة والخاصة او جمع بيانات حركة اتصالات او اعتراض محتوى اتصالات ونسخها او تسجيلها وذلك لغرض التوقي من الجرائم المنظمة او الارهابية او الاعتداء على امن الدولة وفي الحالات التي تتوفر فيها معطيات عن وجود مخاطر محتملة من شأنها ان تهدد المصالح الحيوية للدولة. (الفصل 30 من المشروع)

هذا الفصل يمكن من الدخول الى كل المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة والعامة والحصول عليها بالاستناد الى مفاهيم غامضة مثل تدابير الامن العام والدفاع الوطني ووجود مخاطر محتملة والمصالح الحيوية للدولة. هذه المفاهيم على غموضها تسمح بالامتداد الى ادق خصائص الافراد.

والاخطر أن الفصل 31 من نفس المشروع قد اسند هذه السلطة إلى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني بمجرد اذن كتابي بالنفاذ لمدة أقصاها 6 اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد اخضاع هذا الاجراء للرقابة المسبقة لرئيس الحكومة .

النقطة الثانية: إحداث هيئة عمومية يطلق عليها الهيئة التونسية لمراقبة الاعتراضات

يضبط نظامها الاداري والمالي بأمر. وستكون هذه الهيئة هي المنفذ الفعلي لكل عمليات اعتراض الاتصالات سواء منها ما كان داخلا في قانون مكافحة الارهاب او في اطار تدابير الامن العام والدفاع الوطنى.

النقطة الثالثة: التوسيع في سلطات وكيل الجمهورية دون وجود قضية وتمكينه من النفاذ مباشرة او بالاستعانة بمن يراه من اهل الخبرة الى اي نظام او حامل معلوماتي واجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة به. (الفصل 8 من المشروع)

هذه السلطات التي تملكها السلطة التنفيذية بواسطة وزير الداخلية أو وزير الدفاع أو حتى وكيل الجمهورية تسمح لهم بتقنين عملية التجسس على الافراد والجمعيات والمنظمات باستخدام اجهزة الدولة ودون وجود قضية وفي ذلك مخالفة صريح للفصل 24 من الدستور ونصه: «تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية».

مقترحات حول تعديلات تشريعية في علاقة بحرية الصحافة

يمكن اعتبار نضال الصحافيين منظور إليه من الزاوية التشريعية يمتد الى مستويين اثنين: المستوى الاول عام ويهم الحريات الخاصة والعامة والحريات السياسية والنقابية والثاني خاص مهنى في علاقة بالضمانات القانونية للنشاط الصحفى وحماية الصحافيين.

المستوى الاول : الدفاع على الحريات العامة والخاصة ودولة القانون

كما سبقت الاشارة اليه فان مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة الحالية الى مجلس نواب الشعب تتعارض مع مبادئ دولة القانون وما تم تحقيقه بعد الثورة وعليه فان الصحافيين مدعوون الى معاضدة مجهود الجمعيات الحقوقية والوطنية بقصد الحفاظ على المكاسب التي تم تحقيقها وتعزيز التوازن الحقيقي بين ضرورة الامن والاستقرار من جهة والحق في التعبير والتجمع والتظاهر السلمي وغيرها من الحقوق. وهذ التوازن لا يمكن ان يتم بشكل فوقي وانما انطلاقا من حوار مجتمع حول حدود كل سلطة حتى لا يكون الرجوع الى الاستبداد هو النتيجة المؤكدة.

المستوى الثاني : خاص بحماية الصحافيين وحرية الصحافة

ان للدفاع على تنقيح مرسوم 115 في اتجاه تكريس حرية الصحافيين وحرية الصحافة امر اساسى ومن النقاط التى يتعين اثارتها ما يلي:

النقطة الاولى: الدفع نحو التنصيص صراحة كل النصوص المخالفة وذلك بتقديم النص الخاص على النص العام.

النقطة الثانية: العمل على الغاء كل العقوبات السالبة للحرية من المرسومين 115 و116 والمتعلقة بحرية الاعلام والنشر والطباعة على اساس ان المخالفة الصحفية هي اخطاء موجبة لغرم الضرر المادي للمتضرر منها.

النقطة الثالثة: العمل على عدم احالة الصحافيين على القضاء العسكري وذلك بالتنصيص صلب الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على استثناء الصحافيين من محال تطبيقه

النقطة الرابعة: اعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة لنشر المعطيات حول الملفات القضائية سواء لدى الضابطة العدلية او التحقيق او الطور الحكمى.

النقطة الخامسة: استحداث الية متعلقة بنقل وقائع المحاكمات بالوسائل السمعية البصرية واستبعاد كل رقابة او ترخيص مسبقين.

الاعتداءات

انفتح أمام وسائل الاعلام الوطنية، خلال السنوات الأربع الماضية، مناخ استثنائي من الحرية، لاسيما حرية النشر والبث وما نتج عنها من «انفجار» في المشهد الاعلامي. وظهرت عشرات العناوين الجديدة، وعشرات القنوات الاذاعية والتلفزية.

وإذا اختلفت هذه العناوين الجديدة في خطوطها التحريرية وفي ولاءاتها وطرق تمويلها، إلا أنها اتفقت جميعها على السير على نهج سابقاتها في عدم احترام قوانين تشغيل الصحفيين، واعتمدت أساليب التشغيل الهش.

وقد كان نظام الاستبداد يتبع سياسة ممنهجة لتهميش القطاع وتفقيره ليسهل فيما بعد السيطرة عليه وإفساده. وقد صارت جل مؤسسات الاعلام، لا سيما في القطاع الخاص على نفس النهج، مستغلة صمت الحكومة وغياب الرقابة الحكومية على التشغيل الهش وغياب التغطية الاجتماعية. ففي صحف مثل التونسية والمساء والصريح لا أثر فيها لقوانين الدولة التونسية في مجال التشغيل والتغطية الاجتماعية.

ولم تتوقف الانتهاكات على الجانب المادي والاجتماعي، فقد تعددت الاعتداءات الواقعة على الصحفيين وتوزعت بين المنع من العمل، الاعتداءات الجسدية واللفظية، التتبعات العدلية والتضييقات والصنصره.

كما توزعت الجهات المعتدية بين أمنيين وموطنين عاديين ووموظفين بالإضافة الى الجيش والنيابة العمومية. وشملت قائمه المعتدين بعض الاحزاب السياسية والمسيرين والجماهير الرياضية.

وتواصلت الانتهاكات في ضل رفض السلط المعنية تطبيق الفصل 14 من المرسوم 115 والذي يضمن حماية الصحفى أثناء القيام بمهامه وتجريم كل من يهينه أو يعتدي عليه

وتحمل النقابة السلط الثلاث لرفضها وتلكؤها في تطبيق نص هذا الفصل مما شجع ثقافه الافلات من العقاب بعد الاعتداء على الصحفين.

وكانت وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الاكثر عرضه للانتهاكات التي شملت في مجملها كافه حهات البلاد. كما كان للزملاء في الجهات الداخلية نصيبهم من الاعتداءات. حيث طرد فريق صحفي من الناعة تطاوين من قبل محتجين في احداث ذهيبة 8 فيفري 2015 ومنعه من الاقتراب من موقع الاحتجاج ومركز الحرس لنقل الاحداث والحديث مع الجانبين.

وتعرض طاقم من وحدة الإنتاج التلفزي بتطاوين لاعتداء لفظي من قبل عون حرس اثناء تغطية وقفة احتجاجية قام بها امنيون امام اقليم الحرس بتطاوين.

كما تعرض طاقم صحفي تابع لوحدة الانتاج التلفزي بمدنين لاعتداء بدني ولفظي أثناء تغطية لقاء اتحاد بنقردان ومستقبل القصرين يوم الأحد 19 أفريل 2015 وكذلك معلق «الوطنية 1» ومراسلو إذاعة «أوليس اف ام» و «تي ان ان» و «الحوار التونسي».

وتم هرسلة ومضايقة الزميلة الصحفية مبروكة السديري من إذاعة تطاوين من قبل المسؤول الاول لحركة النهضة بتطاوين بعد أن أجرت حوارا مع علي العريض الامين العام للحركة بمقر الاذاعة وطلب منها هذا المسؤول الكشف عن الجهة التي أعدت الأسئلة ملقيا عليها باللوم على نوعية الاسئلة. كما اتهم المسؤول الجهوي لحركة النهضة الزميلة الصحفية بالعمل لجهة سياسية أخرى رغم أن المعني بالأمر (وهو المستجوب) لم يعلق على اسئلتها.

وفي ما يلي أمثلة لبعض الاعتداءات:

الملاحظات	المستهدفون	أنواع الانتهاكات
صدرت هذه التهديدات عن مجموعات ارهابية	معز بن غربيه نوفل الورتاني سفيان بن حميدة سفيان بن فرحات	التهديدات بالقتل
36 حالة تتبع عدلي	مولدي الزوابي حكيم غانمي هناء مدفعي ايمان بن عزيزة معز بن غربيه وسام الحريصي	محاكمة الصحافيين
	اكثر من 60 حالة اعتداء	اعتداءات المؤسسة الأمنية
74 حالة		اعتداءات السياسيين وممثلي السلط العمومية والمواطنين
10 اعتداءات	الناصر اللطيف	مسيرون وجماهير رياضيه
تم تسجيل 3 حالات مضايقة مهنية وصنصرة	وهي حالات نادرا ما يتم التبليغ عنها	الضغوطات المهنية والصنصرة والحجب
حالة واحدة	منتصر ساسي الذي تم إطلاق سراحه	إيقافات

أخلاقيات المهنة الصحفية

باتت التعددية، التي صبغت المشهد الاعلامي التونسي بعد عقود من التضييق على حرية البث والنشر، واحتكار المشهد الاعلامي من قبل النظام، مهددة من حيث فاعليتها ومساهمتها الجادة في تغيير واقع القطاع والوصول به الى اعلام حر ونزيه ومستقل. والتهديدات التي تواجه حرية الصحافة لا تأتي فقط من خارج القطاع. بل أن التهديد الحقيقي يأتي من الداخل.

ويكمن الخطر الحقيقي على حرية الصحافة في غياب المهنية والمصداقية وتحول بعض المشتغلين في حقل الاعلام إلى أدوات لتصفية الحسابات، وتحويل وسائل الاعلام من فضاءات للنقاش الحر والاعلام والتنوير والمساهمة المجتمعية في الشأن العام إلى فضاءات للسب والشتم.

وظهر ذلك جليا اثناء الانتخابات التشريعية والرئاسية الاولى والثانية حيث انخرطت بعض القنوات التلفزية والاذاعية وكذلك الصحف المكتوبة والمواقع الالكترونية في دعم احزاب دون غيرها ومرشح بعينه على حساب بقية المترشحين وهو ما اكدته تقارير مرصد التحالف المدني للتغطية الاعلامية الانتخابات، الذي أشرفت عليه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. وغيرها من الهيئات التي عملت على رصد الخروقات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام في تغطية الانتخابات.

الا ان الاخطر وبعد مرور فترة الانتخابات وكل ما صاحبها من خرق واضح لأخلاقيات المهنة الصحفية وميثاق شرفها وفي الوقت الذي كان فيه الراي العام المتلقي للمحتويات الاعلامية ينتظر مزيد نضج تجربة الاعلام في خدمة القضايا الوطنية والتعبير عن مشاغل المواطنين وطرح قضاياهم بمهنية وحرفية.

وبرزت في الآونة الاخيرة موجة من الانتهاكات في حق اخلاقيات المهنة الصحفية غير مفهومة الاسباب والدواعي بل احيانا مجانية تنم اما عن جهل لفهم دور الاعلامي ورسالته في المجتمع او الرغبة الواضحة في تقديم فروض الولاء للحاكم الجديد وخدمة اجنداته السياسية ربما بطلب من القائمين الجدد على شأن البلاد او حتى من دون ان يطلب ذلك من هؤلاء الاعلاميين.

- حملة دعائية تكاد تكون ممنهجة للنفخ في صورة الائتلاف الحاكم وعدد من الشخصيات العامة.
- تبييض نظام بن علي ورموزه بالقول في احد المقالات الصحفية «..صنع الكذبة من اجل تأليب الشعب ضد الرئيس الاسبق بن على وتصويره بمظهر السارق في تونس..».

- مقالات التمجيد والمدح على غرار «قم للباجي ووفه التبجيلا» و«هل يكون الباجي منديلا تونس؟» و«شمس تونس تسطع في باريس» و«من يريد ضرب كاريزما الباجي؟»... والقائمة اطول بكثير.
- انتقاء صحفيين لمرافقة رئيس الجمهورية في زيارته الاخيرة الى باريس وما صاحبها من جدل واسع في صفوف الاعلاميين وخاصة التغطية الصحفية التي لم تتجاوز حدود العناوين الفضفاضة والمقالات اللاهثة وراء البحث عن نتائج الزيارة والانجازات والمكاسب التي تحققت من وراءها حتى لولم تكن موجودة.
- الزج باسم زميلة في مقال صدر بجريدة «التونسية» تضمن تملقا واضحا لرئيس الجمهورية بل ان مدير تحرير هذه الصحفية كتب افتتاحية حملت امضاءه هاجم فيها الصحفيين والمتعاطفين مع قضية زميلتهم.
- البحث عن السبق الصحفي باي ثمن دون مراعاة ما يمكن ان يخلفه الخبر الصحفي غير الدقيق على الامن العام وسلامة قوات الامن والجيش الوطنيين اثناء العمليات الارهابية التي تشهدها بلادنا من حين الى اخر، بل ان بعض القنوات تتعمد تبييض الارهاب وقلب الروايات الرسمية فضلا عن تقديم الارهابيين في صورة الضحايا الذين تم التغرير بهم.
- بثت قناة نسمة التلفزية الخاصة في شهر اوت 2014 برنامجا حواريا حضره من بين ضيوفها ليبيان ينتميان الى الجماعات الاسلامية المتطرفة وفتحت لهما المجال مطولا لبث الدعوات المباشرة للاقتتال والحرب والفتنة.
- انخراط بعض المواقع الالكترونية في نشر محتويات مبتذلة لا علاقة لها بالعمل الصحفي على غرار موقع «تونيفيزيون» الذي عمد احد صحافييه خلال شهر سبتمبر 2014 الى وصف مدير قناة نسمة بنعوت لا اخلاقية تمتهن كرامته وتحط من ذاته.

وقد اختصت في هذه التجاوزات الاخلاقية والمهنية بعض العناوين على غرار الوقائع والمساء والثورة نيوز، ورغم تقديم المتضررين لعديد الشكاوى للقضاء وصدور احكام وصل بعضها الى حدود العقوبات البدنية، فإن القائمين على هذه المؤسسات واصلوا انتهاكاتهم لأخلاقيات المهمة وميثاق شرفها وخرقهم للقوانين المنظمة للقطاع.

عمدت قناة نسمة الى تصوير حادثة احتجاج عدد من أصحاب التاكسي فردي خلال شهر أفريل 2015 أمام مقر اذاعة موزاييك رافعين شعارات احتجاجية ضد الاعلامي هيثم المكي مدعين أنه شتمهم في حين أثبتت التسجيلات أنه لم يتعرض لهم بأي سوء وقد مكنتهم الاذاعة من التدخل في

حصة ميديشو تحت ضغط التجمهر أمام المؤسسة وانتهى الأمر باعتذار ممثلهم النقابي. و اكتفت القناة في نشرة الأخبار ببث الاحتجاج امام موزاييك وصنصرة تصريح المكي.

ونجدد التأكيد مرة اخرى على ان انتهاكات اخلاقيات المهنة التي تم ذكرها آنفا والتي كانت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اصدرت في ابان وقوعها بيانات للتنديد بها والتحذير من خطورتها على مصداقية العمل الصحفي، ليست سوى عينة من امثلة كثيرة ليس هذا مجال حصرها وتحديدها بدقة، بقدر ما هي فرصة للتذكير بواجب احترام اخلاقيات المهنة وميثاق شرفها كضامن اساسى لاستقلالية الاعلام ونزاهته.

وامام تكرر الانزلاقات نحو التعدي على اخلاقيات المهنة تؤكد النقابة على:

- الحاجة الملحة لالتزام كافة المؤسسات الاعلامية بمواثيق التحرير الخاصة بها وبعث مجالس او هيئات للتحرير تساهم في تكريس احترام اخلاقيات المهنة وضوابطها.
- الدعوة الى تدعيم المؤسسات التي تحترم اخلاقيات المهنة والمحاولات الجدية للارتقاء بأداء الاعلام شكلا ومضمونا عبر تنظيم قطاع الاشهار العمومي وعدم استعماله في شراء ذمم المؤسسات الإعلامية.
- تحذير القائمين على المؤسسات الاعلامية من تطويع الصحفيين واستغلال وضعياتهم الهشة للزج بأسمائهم في المقالات المدحية المتزلفة للنظام الجديد.
- دعوة الزملاء الصحفيين الى عدم الانخراط في نشر الاشاعات والاخبار الزائفة واليقظة وفضح الممارسات الرامية الى ضرب اخلاقيات المهنة الصحفية.
- التنبيه الى خطورة تغطية الخطابات المتشنجة والداعية الى التفرقة والكراهية او الداعمة للإرهاب والتطرف والتمسك بنشر بمبادئ المهنة ومواثيق شرفها.
- التمسك ببعث مجلس للصحافة المكتوبة والالكترونية في اقرب الآجال لمزيد احكام تنظيم القطاع والتأسيس لإعلام اكثر مهنية واحتراما لأخلاقيات المهنة.

وتذكر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بهذه المناسبة، انها ستعمل على حرمان كل من تورط من الصحفيين في التعدي على اخلاقيات المهنة من بطاقة صحفي محترف ومن الانخراط في النقابة.

ميثاق أخلاقي للتعاطي مع الإرهاب

سعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين منذ حادثة ذبح الجنود في الشعانبي إلى صياغة مبادئ عامة لميثاق شرف أخلاقي للتعاطي الاعلامي مع قضايا الارهاب، وتم صياغته اثر الاجتماع المنعقد بمقر النقابة بحضور رؤساء التحرير ومديري مختلف المؤسسات الاعلامية العمومية والخاصة، السمعية البصرية منها والمكتوبة والالكترونية.

ويتضمن هذ الميثاق ما يلى:

- تمسك الصحفيين بحرية التعبير وعدم اعتبار محاربة الارهاب مدخلا للمساس بها.
- عدم تسبيق السبق الصحفي على مصداقية الخبر واحترام أخلاقيات المهنة، وامكانية تحفظ الصحفيين عن نشر المعطيات التي من شأنها خدمة الارهاب بأي شكل من الأشكال.
 - عدم نشر صور لجثث شهداء الامن والجيش واحترام الحرمة الجسدية للقتلى.
- عدم اخذ تصريحات اعلامية من عائلات الضحايا وأقاربهم أو شهود عيان في حالة هلع او رعب أو غضب أو هيجان، وضرورة احترام مشاعرهم.
- ضرورة التمييز بين نقد المؤسستين الأمنية والعسكرية بغاية دفعهما لتطوير أداءهما وبين
 والنيل من الكرامة الانسانية لأعوان الأمن والجيش.
 - عدم نشر صور للإرهابيين من شأنها أن تظهرهم في شكل أبطال أو منتصرين.
 - عدم اعتبار الارهاب وجهة نظر ضمن وجهات نظر أخرى.
 - عدم تبييض الارهاب وتمجيد الارهابيين والاشادة بأفعالهم.
- ضرورة التحري عند إعطاء معلومات عن العمليات الأمنية الجارية في صورة تأثير هذه المعلومات سلبا على العمل الأمنى.

الإعلام خلال الانتخابات

يلعب الإعلام دورا أساسيا في إنجاح العملية الانتخابية، فهو يساهم في بناء توجهات الناخبين ويمدهم بخيارات ومعطيات متعددة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم ، حيث أن الاختيار الحرّ للناخب يرتكز بالأساس على حصوله على المعلومة الوافية والحقيقية التى تعكس الواقع.

ويعتبر الاعلام أحد الضوابط التي تضمن تنفيذ المنتخبين للوعود التي قطعوها للناخبين. ولا يمكن تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة دون إعلام يعطي كافة المترشحين فرصاً متساوية ومتوازنة.

في هذا الإطار ترأست النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عملية تسيير مشروع «مرصد الإعلام خلال فترة انتخابات تونس 2014» وشاركت في انجازه ضمن تحالف مدني ضم الرابطة التونسية لحقوق الإنسان الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء الديمقراطيات للبحث حول التنمية ومرصد شمال إفريقيا والشرق الأوسط للإعلام والمنظمة الدولية لدعم الإعلام الملا.

ومكن مرصد الإعلام من متابعة وتحليل مضامين الأشكال الصحفية التي تنتهجها وسائل الإعلام في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وصحافة الوكالة. وذلك وفق طرق متخصصة ومعايير موضوعية تبين مدى التزام الإعلاميين بالاستقلالية والنزاهة والشفافية والمسؤولية والتوازن وعدم الانحياز في التعاطي الإعلامي مع كل الأحزاب والفاعلين السياسيين والمرشحين بمختلف ألوانهم واتجاهاتهم خلال فترة الانتخابات.

كما عمل المرصد على تبيان مدى توازن توزيع مساحات التعبير المباشر للفاعلين السياسيين ومضامين النصوص والتعاليق واللهجة المعتمدة والمواضيع المطروحة.

وتم جمع كل المعطيات وتحليلها وإدراجها في قائمة بيانات وضبطها ورسمها في لوحات بينيّة أعطت صورة على التغطية الصحفية. ووضعت هذه المعطيات في إطارها السياسي والقانوني والإعلامي من طرف باحثين وأكاديميين وتمت صياغتها في تقرير عام يوثق المشهد الإعلامي والظرف العام الذي أحاط بالانتخابات.

ومثل تقرير نتائج عملية رصد الصحافة المكتوبة والإلكترونية ولأول مرّة صحافة الوكالة من خلال رصد «وكالة تونس إفريقيا للأنباء» إحدى المحطات المهمة في متابعة جزء من ضمانات الانتقال الديمقراطي في تونس في أبعاده الإعلامية والسياسية والقانونية بدءا بالانتخابات التشريعية التي جرت يوم 23 أكتوبر، ثم الانتخابات الرئاسية في دورتيها الأولى يوم 23 نوفمبر والثانية في ديسمبر 2014.

ويهدف الرصد اساسا الى مرافقة الانتقال الديمقراطي وتزويد الأسرة الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني، بوثيقة تختصر الخلل الموجود في ممارسة العمل الصحفي، على المستوى المهني والأخلاقي والقانوني.

الشؤون العمنية

خاض قطاع الاعلام طيلة أربع سنوات معارك مهمة لحماية حرية التعبير وتنظيم القطاع وتحصينه من محاولات التدجين ووضع اليد وقد نجح القطاع في ارساء منظومة قانونية خاصة بالإعلام السمعي البصري وأخرى خاصة بالنفاذ للمعلومة والتعاطي القضائي مع الصحفيين.

في المقابل بقي الوضع المهني نقطة ضعف القطاع في ظل وجود مؤسسات اعلامية لا تحترم قوانين الشغل وتنتهك الحقوق المادية للصحفيين بأشكال مختلفة.

انتداب عشوائي وتشغيل هش

رغم تنصيص قوانين الشغل على ضرورة تكافؤ الفرص بين كل طالبي الشغل وإدماجهم حسب الكفاءة إلا أن الواقع مختلف تماما وبقي التشغيل في قطاع الاعلام رهين العلاقات الشخصية والمحسوبية وهذا حسب ما لا حظته النقابة في أغلب المؤسسات الاعلامية الخاصة والعمومية.

وتتميز الوضعية المهنية لعدد كبير من الزملاء والزميلات بغياب عقود التشغيل والضمان الاجتماعي وأجور لا تتجاوز أحيانا الأجر الأدنى.

وقد عزز هذا السلوك ظاهرة الدخلاء على المهنة الذين اثروا تأثيرا سلبيا في نوعية المادة الإعلامية وأضروا في عديد المناسبات بأخلاقيات المهنة وميثاق الشرف.

الطرد التعسفي

بتعلة ضيق سوق الاشهار وغياب هيكل ينظمه يعمد عدد من مديري المؤسسات الاعلامية الى طرد الصحفيين والصحفيين التونسيين التونسيين الى تكليف محاميتها برفع جملة من القضايا الشغليّة التي مازالت أمام أنظار القضاء.

وإضافة الى المؤسسات السمعية البصرية التي تنكرت لحقوق الصحفيين الاقتصادية عمد عدد آخر الى طرد الصحفيين أو محاولة التخلص منهم بعد أن رفضت الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري تمكينهم من اجازات البث في حين أن الزميلات والزملاء يعملون بهذه المؤسسات منذ ما يفوق السنتين.

وعلى خلاف القطاعات الأخرى لا يتمتع أغلب الصحفيين بالترقيات المهنية في المؤسسات الخاصة وحتى العمومية نظرا لعدم تنصيص القانون أحيانا على الترقيات رغم حصول الزميلات والزملاء على درجات أكاديمية عالية.

الملحق التفصيلي للاعتداءات والانتهاكات

فيما يلي أهم الاعتداءات التي سلطت على الصحفيين من تهديدات بالقتل ومحاكمات واعتداءات جسدية وضغوطات مهنية وهرسلة وصنصرة. وننوه في هذا الصدد بأن النقابة اكتفت بذكر الحالات التي ابلغها المتضررون إلى النقابة. ونظرا لعدم توفر وحدة رصد لدينا تلم بكل الحالات فإننا نعتذر مسبقا للزملاء الذي سهونا عن ذكر أسمائهم.

1- التمديدات بالقتل

وجه الارهابي كمال زروق في تسجيل مصور تهديدات باغتيال الصحفيين نوفل الورتاني ومعز بن غربية وصحفيين بالتلفزة الوطنية.

وتلقى الصحفي سفيان بن فرحات رسائل تهديد بالقتل مجهولة المصدر، وقد اتصل الزميل بن فرحات بالنقابة وقدم لها الرسائل التي يتلقاها بصفة متكررة في مقر عمله بإذاعة «كاب أف ام» الجهوية الخاصة. وأبلغ الصحفي نور الدين المباركي تلقيه تهديدا بالقتل من مجموعات ارهابية، كما تلقى الصحفي سفيان بن حميدة تهديدات من جهات مماثلة.

2- محاكمة الصحافيين

مثلت الصحفية بإذاعة الكاف هناء المدفعي أمام المحكمة الابتدائية في الكاف بتهمة تتعلق بـ«الثلب» بسبب تناولها موضوع التحرش الجنسي في المدارس قبل حوالي سنة.

وتعتبر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه لا يوجد ما يبرر هذه القضية خاصة وأن الشاكي تمكن من حق الرد في الاذاعة، محذرة من خطورة مقاضاة صحفية بناء على ما جاء على لسان أحد المتدخلين في البرنامج.

وتجدد النقابة رفضها لمثل هذه المحاكمات التي تمثل تهديدا جديا لحرية الاعلام وخطوة نحو الرقابة على المضامين الاعلامية.

في السياق ذاته مثل المدوّن ياسين العياري يوم 24 فيفري أمام القضاء العسكري بتهمة «المس من هيبة الجيش الوطني» وكانت المحكمة قد خفضت الحكم الغيابي في جلسة جانفي الماضي من 3 سنوات الى سنة سجنا قبل اطلاق سراحه.

كما مثل الزميل مولدي الزوابي أمام محكمة الاستئناف بالكاف في أكثر من مناسبة ضمن سلسلة من القضايا المسلطة عليه منذ أفريل 2010 وذلك على خلفية مقالاته وتقاريره الصحفية في جريدة الموقف وقناة الحوار التونسي وراديو كلمة آنذاك.

ومثل المدون حكيم الغانمي يوم 03 ديسمبر أمام محكمة الاستئناف العسكرية بتونس العاصمة على خلفية مقال نشره في أفريل 2013 انتقد فيه إدارة المستشفى العسكري بقابس.

وتأتي هذه الجلسة بعد استئناف النيابة العسكرية حكما ابتدائيا يقضي بتخطئة الغانمي بـ 240 دينار بعد توجيه تهم تتعلق بـ «تحقير الجيش والمسّ من هيبة المؤسّسة العسكريّة» (الفصل 91 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة) و «الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات» (الفصل 86 من مجلة الاتصالات) و «نسبة لموظف عمومي او شبهه بخطب لدى العموم او عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بصحة ذلك» (الفصل 128 من المجلة الجزائية).

ومثلت شهرزاد عكاشة رئيسة تحرير موقع «تانيت برس» يوم 03 مارس أمام فرقة الأبحاث المركزية التابعة للحرس الوطني بالعوينة وذلك على خلفية مقال نشر في شهر مارس 2013 بعنوان «بالوثائق: أزاد بادي ناشط سابق بالتجمع الدستوري الديمقراطي»، وذلك إثر شكوى تقدم بها النائب السابق بالمجلس الوطني التأسيسي أزاد بادي ضد شهرزاد عكاشة وضد مدير الموقع نبيل الرابحي.

كما مثلت منى البوعزيزي الصحفية بجريدة «الشروق» الخاصة أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت يوم 10 مارس، وذلك بتهمة «الثلب» على معنى الفصل 55 من المرسوم 115، إثر دعوى مباشرة قدمها شخص أشارت له البوعزيزي في مقالها الصادر يوم 15 فيفري بعنوان «عادل دريدي جديد في بنزرت وجمعية خيرية متورطة: عشرات المليارات... والضحايا تجار ورجال أعمال».

3- الاعتداءات المباشرة على الصحفيين

أ- اعتداءات المؤسسة الأمنية

سجّل فرع نقابة الصحفيين التونسيين صفاقس-سيدي ما صدر عن ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 يوم 13 أفريل 2015 في حقّ الصحفي كريم مقني والمصوّر التلفزي فايز بودبّوس حين كانا بصدد إنجاز تحقيق تلفزي أمام مقرّ المحكمة المذكورة لفائدة قناة حنّبعل يتعلّق بقضية إيقاف محبّين لجمعية النادي الرياضي الصفاقسي بعد اعتدائهم على رئيسها.

عمد يوم 22 فيفري 2015 عدد من أعوان الحرس الوطني في ولاية القصرين إلى الاعتداء على كل من الزميلين نادية الرطيبي مراسلة التلفزة التونسية وعنتر السمعلي مراسل شمس أف أم في الجهة والتفوه ضدهما بعبارات بذيئة، وذلك على هامش زيارة وزيري الداخلية محمد ناجم الغرسلي ووزير الصحة العمومية سعيد العايدي للقصرين.

وفي سابقة خطيرة من نوعها قامت عناصر أمنية بشكل ممنهج وفي اكثر من مدينة بحملات للتضييق على الصحفيين وصلت حد اشهار السلاح في وجوههم والاعتداء عليهم جسديا ولفظيا.

وبمناسبة العملية الارهابية التي ذهب ضحيتها اربعة شهداء من وحدات الحرس الوطني بولاية القصرين، قامت عناصر امنية ملثمة بالاعتداء الجسدي واللفظي على عدد من الزملاء (برهان اليحياوي ومحمد الدبابي وحاتم الصالحي وحسام الهرماسي وامان الله الميساوي). وبلغ الامر حد رفع احد اعوان الحرس السلاح في وجه الزميل برهان اليحياوي واتهامه لوسائل الإعلام بأنها تحرض على الارهاب.

كما قامت عناصر من وحدات التدخل، امام مجلس نواب الشعب بالاعتداء على الزميل ضياء الدين الكريفي (اذاعة شمس اف ام) جسديا ولفظيا ومنعه من تغطية مظاهرة امام المجلس بدعوى عدم حصوله على ترخيص مسبق.

وعمدت مجموعة من الحرس الوطني المسؤولة عن تأمين مقابلة «اتحاد تطاوين» و»اتحاد بن قردان» بملعب نجيب الخطاب بتطاوين يوم 17 افريل 2015 إلى الاعتداء بالعنف المادي واللفظي على الصحفيين اثر انتهاء المقابلة.

ب- اعتداءات السياسيين وممثلي السلط العمومية والهيئات

عمد النائب خميس كسيلة بعد مغادرته برنامجا حواريا على القناة الوطنية الاولى خلال سهرة الانتخابات إلى الاعتداء اللفظي على الزملاء الصحفيين بعبارات غير لائقة. كما قام كسيلة بالاعتداء على الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية ودفعه بعد أن حاول هذا الاخير اقناع النائب بالبقاء في الاستوديو.

شهدت الحملة الانتخابية الرئاسية في دورها الثاني حالة من التردي في الخطاب السياسي لدى المترشحين الباجي قايد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي وأنصارهما. وانجر عن ذلك حملة تجييش واسعة وحالة استقطاب حادة سعت إلى تقسيم البلاد وهددت وحدة المجتمع.

وبلغت حالة التشنج درجة غير مقبولة بعد تلفظ المرشح الرئاسي الباجي قائد السبسي بشكل مجاني بعبارات نابية ضد أحد الزملاء الصحفيين الذي كان بصدد آداء عمله الصحفي.

كما واصل المرشح محمد المنصف المرزوقي نفس الدعوات المناهضة للإعلام والإعلاميين من خلال وصفهم بعبارات تقلل من شأنهم وتحرض ضدهم رغم اعتذار مدير حملته الانتخابية في وقت سابق

وقام أفراد من لجنة التنظيم لفعاليات «حراك شعب المواطنين» يوم السبت 25 أفريل بقصر المؤتمرات بالاعتداء على الصحفيين والتضييق عليهم.

أصدر احد الاحزاب بيانا ضد الصحفي بجريدة الشروق عبد الرؤوف بالي ووصفه ب»القلم المأجور» ردا على مقال نشره بالجريدة في حين كان من حق الحزب الحصول على حق الرد.

ت- اعتداءات المواطنين وأعوان الإدارة وأنصار المجموعات السياسية

تعرض الزميل ناصر اللطيف المصور بوحدة الانتاج التلفزي بالمنستير الى العنف الشديد من قبل بعض انصار النجم الساحلي حال وصوله الى مقر انعقاد ندوة صحفية للنجم رفقة فريق التلفزة الوطنية حيث تهجموا عليه لفظيا فاضطر للانسحاب ليلحق به احدهم ويفتك منه الكاميرا ويضربه بها على مستوى الرأس.

وتعرض الزملاء، سميرة السوري مراسلة قناة «نسمة» ومصور القناة محمد لسعد، والمصور بقناة «الحوار التونسي» أحمد اسيود والصحفية سعيدة الطرابلسي يوم 23 افريل للاحتجاز من طرف بعض المحتجين في أم العرائس.

وإثر تناول الزميلة عواطف الجبالي ملف الفساد في دائرة المحاسبات، تم التدخل في نقطة حماية مصادر الصحفي حيث اجبرتها ادارة اذاعة المنستير على مدها بمصدر معلوماتها علما ان الزميلة تاكدت من مصادرها قبل بث حصتها.

وكان فريق صحفي من اذاعة تطاوين طرد من قبل محتجين في احداث ذهيبة يوم 8 فيفري 2015 ومنع من الاقتراب من موقع الاحتجاج ومركز الحرس لنقل الاحداث والحديث مع الجانبين.

وتعرض طاقم من وحدة الإنتاج التلفزي بتطاوين لاعتداء لفظي من قبل عون حرس أثناء تغطية وقفة احتجاجية قام بها أمنيون أمام إقليم الحرس بتطاوين.

كما تعرض طاقم صحفي تابع لوحدة الانتاج التلفزي بمدنين لاعتداء بدني ولفظي أثناء تغطية لقاء اتحاد بنقردان ومستقبل القصرين يوم الأحد 19 أفريل 2015 وكذلك معلق «الوطنية 1» ومراسلو إذاعة «اوليس اف ام» و «تي ان ان» و «الحوار التونسي».

من جهتها تعرضت الزميلة الصحفية مبروكة السديري من إذاعة تطاوين لهرسلة ومضايقة من قبل المسؤول الاول عن حركة النهضة بتطاوين بعد ان اجرت حوارا مع علي العريض الامين العام للحركة بمقر الاذاعة وطلب منها هذا المسؤول الكشف عن الجهة التي أعدت الأسئلة ملقيا عليها باللوم على نوعية الأسئلة. كما اتهم المسؤول الجهوي لحركة النهضة الزميلة الصحفية بالعمل لجهة سياسية أخرى رغم أن المعنى بالأمر (وهو المستجوب) لم يعلق على أسئلتها.

وتعرضت الزميلة كافية فرشيشي إلى الاعتداء اللفظي من طرف والد الشهيد سقراط الشارني خلال زيارة الباجي قائد السبسي إلى الكاف في فترة الحملة الانتخابية بتعلة عدم مواكبة الاذاعة الجهوية بالكاف لنشاط العائلة.

واعتدى عون أمن على مراسل اذاعة الكاف بباجة يوم الخميس 23 افريل 2015.

وقام أحد أعضاء مركز الاقتراع بمدرسة بوحسينة وعون جيش بطرد عدد من الزملاء من مكتب الاقتراع اثناء تغطية الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية ، وهم احمد الصحراوي واسكندر سويد (قناة المتوسط) وحامد بشير وأنيس الحماص (جوهرة اف ام) ومحمد أمين (مراسل رويتر) وجهان الذايع (إذاعة المنستير). وقد تدخل فرع النقابة ليواصل الصحفيون عملهم في مراكز الاقتراع.

وفي الملعب الاولمبي بسيدي بوزيد، تعرض الزميل مراد الرمضاني (صحفي بمكتب القناة الوطنية 1 في ولاية القيروان) إلى الاعتداء الجسدي من قبل أعوان أمن.

كما تعرض الزميل ناجح الزغدودي مراسل اذاعة المنستير بولاية القيروان ومدير مكتب الشروق بالجهة الى الاعتداء المادى والمعنوى من قبل مديرة إذاعة (صبرة اف ام).